

المبسوط في فقه الإمامية

[24] فيها كالإبل سواء ، وقد فصلناه ، وأما باركة فلا يكون ، وإن كان يسوقها أو يقودها فالحكم على ما مضى ، فإذا آوت إلى حظيرة كالمراح والمريد والاصطبل ، فإن كان هذا في البر دون البلد ، فما لم يكن صاحبها معها في المكان ليس بحرر ، وإن كان صاحبها معها فيه فهو حرر إلا أنه إن كان الباب مفتوحا لم يكن حررا حتى يكون الذي معها مراعى لها غير نائم ، وإن كان الباب مغلقا فهو حرر نائما كان أو غير نائم فإن كانت الحظيرة في جوف البلد فالحرر أن يغلق الباب سواء كان صاحبها معها أو لم يكن معها . وإن كان معه ثوب ففرشه ونام عليه ، أو اتكأ عليه أو نام وتوسده فهو في حرر في أي موضع كان في البلد أو البادية لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارق رداء صفوان وكان سرقه من تحت رأسه في المسجد لأنه كان متوسدا له فإن تدحرج عن الثوب زال الحرر . فإن كان بين يديه متاع كالميزان بين يدي الخازين ، والثياب بين يدي البزازين ، فحرر ذلك نظره إليه ، فإن سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع وإن سها أو نام عنه زال الحرر وسقط القطع . إذا ضرب فسطاطا أو خيمة وشد الاطناب ونصبها وجعل متاعه فيها ، نظرت فإن لم يكن معها فليست في حرر ، وإن كان معها نائما أو غير نائم فهو وما فيها في حرر فإن سرق سارق قطعه منها فبلغ نصابا أو من جوفها ففيه القطع ، لأن الخيمة حرر لما فيها ، وكل ما كان حررا لما فيه فهو حرر في نفسه . لا يخلو البيوت من أحد أمرين إما أن يكون في البلد أو في البر فإن كانت في قرية أو كانت في البساتين أو الرباطات في الطرق فليست بحرر ما لم يكن صاحبها فيها سواء أغلقت أبوابها أو لم يغلق ، لأن من جعل متاعه في مثل هذه المواضع وغاب عنه فكل أحد يقول هو الذي ضيع متاعه ، وإن كان صاحبها فيها وأغلق الباب فهي حرر نام فيها أو كان منتبها . وإن كانت في جوف البلد فالحكم في البلدان والقرى واحد متى جعل متاعه فيها